بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الأخير في امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر: ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره شرحا لكلام الكفاية، وحاصله: أن لازم أخذ قصد الأمر في متعلق نفس الأمر داعوية الشيء لداعوية نفسه، وبيان ذلك: أنه إذا تعلق الأمر بالمركب من صلاةٍ وقصد امتثال.

فمحركية الأمر نحو المركب تتصور على ثلاثة أنحاء أشار لها السيد الصدر في بحوثه [ج٢ ص٨٣]، وأشار إلى النحو الأول سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص٤١٩].

النحو الأول: أن تكون محركية الأمر بالمجموع نحو المجموع ومنه قصد الامتثال، وهو غير معقول. وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: بما أن الأمر بالمركب واحد وليس أمرين، وقد تعلق هذا الأمر الواحد بالمجموع بما هو مجموع، ومن هذا المجموع قصدُ الامتثال فهذا يعني أن الأمر بالصلاة بقصد الامتثال قد انبسط على قصد الامتثال أيضا، ومقتضى تعلق الأمر بالمجموع – من صلاةٍ وقصد امتثال – أن يؤتى بهذا المجموع ومنه قصد الإمتثال منبعثا عن داعي الأمر نفسه، إذ المفروض أن الأمر بالمركب أمر به بداعي امتثال الأمر بالمركب، ومن المركب قصدُ الامتثال، فلا بد أن يؤتى بقصد الامتثال أيضا بقصد امتثال الأمر بالمركب.

المقدمة الثانية: إذا تعلقت محركية الأمر بنفس قصد الامتثال بأن طلب من المكلف أن يأتي بالصلاة عن قصد الإمتثال بقصد امتثال الأمر بها، فلازم ذلك أن يكون الأمر محركا نحو محركيته وداعوية الأمر نحو داعويته، لأنه لا معنى لداعوية الأمر ومحركيته إلا الصلاة بقصد الامتثال، فإذا كان معنى محركية الأمر حصول قصد الامتثال فلو تعلقت هذه المحركية بقصد الامتثال أيضا – لأنه جزء من المركب الذي تعلق به الأمر – لزم من ذلك أن يؤتى بقصد الامتثال بداعي الانبعاث عن الأمر أيضا، وهذا يعني محركية الأمر نحو المحركية، وداعوية الأمر نحو الداعوية، ومحركية الشيء لنفسه محال، لأنها عبارة عن داعوية الشيء لنفسه، وداعوية الشيء لداعويته محال بملاك علية الشيء لنفسه، وهو غير معقول.

وبعبارة أخرى: إذا تعلق الأمر بالمجموع ومنه قصد الامتثال كان ذلك سببا لانقداح الإرادة في نفس المكلف نحو الإتيان بالمركب، فإذا كانت تلك الإرادة هي قصد الامتثال أيضا – إذ لا معنى للإرادة المتعلقة بالعمل التعبدي إلا قصد الامتثال نفسه – فمقتضى تعلق الإرادة – وهي قصد الإمتثال – بالمركب من الصلاة عن قصد الإمتثال، استناد قصد الامتثال لقصد الامتثال، ونشؤ قصد الامتثال عن نفسه، ومحركية قصد الامتثال نحو قصد الامتثال. ومن الواضح أنه لا يعقل تفرع القصد عن نفسه، فهو محال بملاك استحالة معلولية الشيء لنفسه.

النحو الثاني: أن الأمر المتعلق بالصلاة وقصد الامتثال له محركيتان: محركية توصلية ومحركية تعبدية، أي أن محركية الأمر نحو ذات الصلاة محركية تعبدية، لأنه لا بد من أن يؤتى بذات الصلاة بقصد الأمر، بينما محركية الأمر نحو قصد الامتثال محركية توصلية، أي: ليس المطلوب إيجاد قصد الامتثال بقصد الامتثال، بل تحقق قصد الامتثال، فالمحركية نحو قصد الامتثال محركية توصلية فلا يرد المحذور الوارد على النحو الأول، ولكن يرد على ذلك أنه خلف كون الأمر بالكل تعبديا، إذ لازم ما ذكر أن الأمر التعبدي الواحد – وهو الأمر بالصلاة بقصد الامتثال – ينحل لمحركيتين مختلفتين: محركية نحو جزء منه وهي توصلية، ومحركية نحو جزء آخر وهي تعبدية، مع أنه أمر واحد متقوم بداعي المحركية نحو تمام متعلقه.

النحو الثالث: أن هناك محركيتين، ولكنهما طوليتان، بمعنى أن للمولى في قوله: (أقم الصلاة) بداعي قصد امتثال الأمر محركيتين: محركية نحو قصد الامتثال، ومحركية نحو الإتيان بذات الصلاة عن الأمر بالمركب، بمعنى أن انبساط الأمر بالمركب على قصد الامتثال يحدث إرادة لإرادة الإتيان بذات الصلاة بداعي الأمر، وحيث لا يعقل أن تكون الإرادة الثانية في عرض الأولى لأنها متفرعة عليها – ولا يعقل كون المراد في عرض الإرادة – فإرادة الإتيان بالصلاة بداعي الأمر بها في طول إرادة – هي بمعنى قصد الإمتثال – وهذا غير معقول أيضا، فإن لازمه أن تكون محركية الأمر نحو بعض أجزاء متعلقه متأخرة رتبة عن محركيته للجزء الآخر، وهو خلف كون الأمر واحدا منصبا على متعلقه بتمامه في عرض واحد – مما يعني أن محركيته لكل جزء من أجزائه في عرض محركيته للجزء الآخر.

فإن قلت – كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره – [المحاضرات ج٢ ص١٦٣ الطبعة الأولى] –: بأنه يمكن دفع المحذور بانحلال الأمر بالمركب إلى أمرين ضمنين، أمر بقصد الامتثال وأمر بذات

الصلاة، ويكون الأمر الأول داعيا لقصد امتثال الأمر الثاني، حيث إن الأمر بقصد الامتثال باعث نحو الإتيان بذات الصلاة بداعي أمرها الضمني المتعلق بها، فغاية ذلك محركية أمر نحو امتثال أمر آخر، ولم يلزم محركية الشيء لنفسه ولا معلولية الشيء لنفسه، ولا كون إحدى المحركيتين توصلية والأخرى تعبدية ولا وجود محركيتين طوليتين، وإنما محركية أمر ضمني نحو محركية أمر آخر.

وقد أجاب عنه سيد المنتقى قدس سره [ص٤٢٢]:

أولا: أن مفروض الإشكال المتقدم هو وحدة الأمر وعدم انحلاله، فكيف يجاب عن الإشكال بالانحلال؟

وثانيا: – بتقريب منا – أن انحلال الأمر بالمركب إلى الأوامر بالأجزاء مجرد تحليل عقلي، وإلا ففي الواقع لا يوجد في عالم الجعل إلا أمر واحد.

وثالثا: لو سلمنا بالانحلال فإن داعوية الأمر الضمني للجزء المتعلق به ممنوعة، والسر في ذلك أنه لا يعقل وجود الداعي في نفس الإنسان إلا إذا كان متعلقه ذا أثر مطلوب له، إذ الداعي هو الغاية من الفعل، ولا يتصور فعل اختياري دون غاية وإن كان الأثر المطلوب اعتباطيا. وبناءً على ذلك فلا يعقل أن يكون للأمر داعوية إلا إذا كان متعلق الأمر ذا أثر، فهل للأمر الضمني أثر كي تكون له داعوية؟

والجواب: كلا، فإن الأثر المنظور إما الطاعة وإما التقرب وإما الثواب، ولا رابع، وكل هذه الآثار الثلاثة هي آثار للمركب لا لأي جزء من أجزائه، فمن أتى بالركوع لم تتحقق منه طاعة ولا تقرب ولا ثواب، فلا يعقل أن يكون للأمر الضمني داعوية، لأن متعلقه لا أثر له، فالالتزام بالانحلال لا يجدي في المقام أيضا.

وبعبارة أخرى: إذا افترض وجود أمرين أمر بذات الصلاة وأمر بقصد الامتثال فإن كان الأول كافيا في المحركية نحو الصلاة فلا محركية للأمر الثاني لأنها تحصيل حاصل، وإن لم يكن كافيا في المحركية فضم الأمر الثاني له كضم الحجر للإنسان، لأن الأمرين انحلا في عرض واحد من الأمر الاستقلالي بالمركب، فإذا لم تكن لأحدهما محركية فلا يعقل حصولها للأخرى.

والنتيجة: أن ما ذكره المحقق الإصفهاني مستحكم، وقد تبناه سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص٤٢٥].

والحمد لله رب العالمين